International Journal of Studies in Advanced Education
Volume 02, Issue 07, July, 2023
ISSN (E): 2949-8945
Scholarsdigest.org

DEALING WITH CONTEMPORARY ISSUES IN LIGHT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

Professor Ibrahim Ahmed Saleh
University of Kirkuk/College of Education for Humanities/
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education
ibrahim.ahmed@uokirkuk.edu.iq

Abstract
This research addresses contemporary issues in light of Islamic jurisprudence by exploring the general principles of Islamic law that ensure flexibility and comprehensiveness in addressing modern challenges. The study emphasizes the role of collective ijtihad in providing legitimate solutions that consider the developments in economic, social, cultural, and technological aspects of life. It also discusses the methodology of Islamic jurisprudence in dealing with new cases, highlighting the importance of combining religious knowledge with an understanding of reality to achieve the objectives of Shariah in ensuring justice and public interest. The research underlines the importance of employing Islamic jurisprudence in a renewed manner to align with modern requirements without compromising the essence of Shariah.

Keywords: Dealing, contemporary issues, Islamic jurisprudence.

Introduction

التعامل مع القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الأسلامي

الأستاذ الدكتور ابراهيم احمد صالح
ibrahim.ahmed@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك/كلية التربية للعلوم الأنسانية/قسم علوم القرآن والتربية الأسلامية..

المستخلص:

يتناول هذا البحث معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، وذلك من خلال استعراض المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تضمن المرونة والشمولية في مواجهة التحديات المعاصرة. يركز البحث على دور الاجتهاد الجماعي في

تقديم حلول شرعية تراعي تطورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية. كما يستعرض منهجية الفقه الإسلامي في التعامل مع النوازل المستجدة، مشددًا على أهمية الجمع بين العلم الشرعي والمعرفة بالواقع لتحقيق مقاصد الشريعة في تحقيق العدل والمصلحة العامة. ويؤكد البحث على أهمية توظيف الفقه الإسلامي بشكل متجدد ليتماشى مع متطلبات العصر دون المساس بجوهر الشريعة.

كلمات مفتاحية : التعامل ، القضايا المعاصرة ، الفقه الأسلامي

المقدمة

إن الله تعالى أراد لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم أن يكون خاتماً وختماً للأنبياء والمرسلين ، ولدينه الإسلام أن يكون آخر الأديان ولشريعته الإسلامية أن تكون آخر الشرايع السماوية ، ولذلك أعلن عن كمال هذا الدين وإتمامه وعدم حاجته إلى أي رسالة أخرى ، وصلاحيته للبشرية جمعاء وشموليته لكل الأزمان والأماكن على مرّ الدهور والعصور والقرون فقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) معلناً أنه بعد هذا الكمال والتمام قد أقيمت الحجة على العالمين في أن الله تعالى أنزل عليهم ديناً كاملاً يحقق لهم جميع مصالحهم الدنيوية والأخروية ، ويجلب لهم سعادة الدنيا والآخرة ، وراحة البدن وسكون النفس ، واطمئنان القلب ورضاء الروح ، ولذلك حصر الدين المقبول عنده في الإسلام فقال : (إن الدين عند الله الإسلام) وحذّر من اتباع دين غيره فقال تعالى:(ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وبالمقابل فإن الله تعالى كما جعل دينه خاتم الأديان والشرائع ولجميع الأمم والشعوب على الدهور والعصور فإنه ضمنه كل عناصر الخلود والصلاح والشمولية حتى

يصبح ملبياً لجميع حاجات البشرية ، ومستجيباً لكل ما يريدون من خير الدنيا والآخرة ، ودافعاً للتطوير والتنمية والتقدم والبناء .

ومن هنا جاءت نصوص الشريعة مركزة في نصوصها القطعية على الأسس والأركان التي يبنى عليها هذا الدين ، وتوضيح العقيدة الصحيحة ، والقيم والأخلاق الراقية ، وأسس المعاملات والتعامل مع الناس جميعاً تاركة التفاصيل في معظم الأشياء للأدلة الظنية ، أو للاجتهادات الإنسانية في ظل المبادئ العامة والقواعد الكلية . وبذلك جمعت الشريعة بين الثوابت التي لا تقبل التغير (أي بمثابة الهيكل العظمي للإنسان) ، والمتغيرات التي تشبه أحوال الإنسان العادية القابلة للتغير وبذلك انسجمت الشريعة التي أرسلها للإنسان مع الإنسان الذي نزلت عليه : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)

فالإنسان ثابت في حقيقته وجوهره وأصل عقله وروحه ونفسه ومكوناته وضرورياته وحاجاته العامة إلى المأكل والملبس والمشرب (وإن كانت النوعيات مختلفة لكن الأصل العام لم يتغير منذ خلق الإنسان إلى يومنا هذا) ، ولكن الإنسان متغير في معارفه ، وفي إمكانياته للتسخير وعلومه ، وفي أنواع ملابسه ومشاربه ومآكله ومساكنه فقد وصل إلى القمر ومع ذلك يظل بحاجة إلى الهداية الربانية والعقيدة التي تملأ فراغ روحه ونفسه ، وإلى قيم وأخلاق ربانية تمنعه من الازدواجية والعنصرية والظلم والاعساف ، وتدعوه إلى العدل والمساواة والإنصاف ، وتردعه عن إذلال الإنسان وازدرائه وأكل حقوقه وأمواله.

و بهذه الصفة العظيمة الجامعة بين الاستفادة من النقل والعقل ، وبين الثوابت والمتغيرات يجتمع في الإنسان خير الدنيا والآخرة ، ويتحقق له التآلف والمحبة والتقارب الحقيقي ، لأننا حينئذٍ نتعاون ونتحد فيما أجمعنا عليه من الثوابت ، ويعذر

بعضنا البعض فيما اختلفنا فيه ، لأنه من المتغيرات الاجتهادية التي تقبل أكثر من رأي .

التعريف بالقضايا المعاصرة :

المقصود بالقضايا المعاصرة : الأشياء الجديدة التي ظهرت في عصرنا الحاضر ، ولم تكن موجودة في عصور الفقه السابقة مثل النقود الورقية أو أنها كانت موجودة ، ولكن أدخلت عليها أمور جديدة كادت أن تغير معالمها مثل الشركات المساهمة .

وقد ظهرت أمور جديدة في مختلف جوانب الحياة الفكرية السياسية والاجتماعية ، والاقتصادية والطبية ، وغير ذلك ، فكيف يستطيع الإسلام بيان حكم كل نازلة جديدة مهما بلغت جدتها ؟ علماً بأن بيان حكم كل نازلة واجب على أهل العلم أن يبينوه للناس ولا يكتمونه ، انطلاقاً من شمولية الإسلام لكل جوانب حياة الفرد والجماعة والدولة ، فما من فعل إلاّ وله حكمه عند الله تعالى ، علمه من علمه ، وجهله من جهله.

منهجية الإسلام في علاج هذه القضايا :

بين الإمام الشافعي أن الشريعة تعالج هذه القضايا إما من خلال النص عليها ، أو من خلال الاجتهاد فيها للوصول إلى بيان حكمها حيث يقول : (فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه ، مما تعبدهم به ، لما مضى من حكمه جلّ ثناؤه : من وجوه :

- فمنها ما أبانه لخلقه نصاً مثل جمل فرائضه وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبين لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بيّن نصاً .
- ومنه ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه ، ومنه ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة

رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد. [1]

شاءت حكمة الله تعالى أن يتم حل المشاكل والقضايا على مر الأعصار والأمصار على ضوء منهج قويم يجمع بين جعل الوحي هو الأصل في إنشاء الأحكام ، واعتماد العقل ، وإعطاء دور كبير للعقل في الفهم والاستنباط والاجتهاد في النصوص الظنية ، وإيجاد الحلول الإسلامية للقضايا التي لم يرد ذكر حكمها في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة على ضوء المبادئ العامة والقواعد الكلية ، ومقاصد الشريعة ، كما أنه من حكمته أن جعل معظم نصوص القرآن محكمات هنّ من أم الكتاب ترجع إليها المتشابهات ، فقال تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأُخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) .

ثم إن منهج الإسلام في علاج القضايا والحوادث والمشاكل الفردية والجماعية يتم من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ثم من خلال ترك منطقة لم ينزل فيها نص كريم تسمى منطقة العفو ، بل ترك أمرها للاجتهاد من خلال المبادئ العامة والقواعد الكلية وضوابط الاستنباط ، ونحن نتحدث هنا بإيجاز عن هذين الأمرين ، النصوص ، ومنطقة العفو. [2]

(1) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ وهبه الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ٢٠٠٩م.

(2) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ وهبه الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ٢٠٠٩م.

أولاً : النصوص :شاءت حكمة العلي القدير أن تكون نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة على قسمين:

1 . **نصوص قطعية الدلالة بحيث لا تحتمل إلاّ معنى واحداً** : وقطعية الثبوت والوصول بحيث وصلت إلينا عن طريق التواتر كما هو الحال في القرآن الكريم كله ، والسنة النبوية المتواترة (القولية أو الفعلية ، حيث نجد التواتر في القسم الفعلي أكثر من القولي).

فهذه النصوص هي التي تشكل الثوابت المحكمات القواطع ، والأسس والمبادئ العامة وكليات الشريعة ، والقواعد الكلية ، ومقاصدها العامة ، والأحكام العامة الكلية التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال ، ولا يجوز أن تختلف فيها الرؤى والاجتهادات ، ولا أن تتنوع فيها الآراء والجماعات ، وذلك لأن مدارك هذه الأحكام قطعية ثبوتاً ودلالة فلا مجال فيها للاجتهاد ، وهذا هو المقصود بقول الأصوليين (لا اجتهاد مع النص) أي النص القطعي ، أو قصد مخالفة نصّ شرعي وإن لم يكن قطعياً. [3]

2 . **نصوص لم يتوافر فيه الشرطان السابقان (أي قطعية الثبوت وقطعية الدلالة)وهي تشمل ثلاثة أنواع وهي:**

أ . نصوص ظنية الدلالة (أي تحتمل أكثر من معنى) وظنية الثبوت (أي وصلتنا عن طريق غير المتواتر) مثل الحديث الذي وصلنا عن طريق ظنيّ ، وكانت دلالته

(3) الحكم الشرعي عند الأصوليين للدكتور / علي جمعة، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.

أيضاً ظنية أي تحتمل أكثر من معنى مثل حديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة .

ب . نصوص قطعية الثبوت ، وظنية الدلالة مثل النصوص القرآنية التي تحتمل أكثر من معنى مثل قوله تعالى : (وامسحوا برؤسكم) أي جميع رؤسكم ، أو بعض رؤسكم ، أو جزء بسيط منها على اختلاف الفقهاء في تفسيره .

ج . نصوص قطعية الدلالة ظنية الثبوت مثل الأحاديث التي وصلتنا عن طريق ظني ولكن دلالتها قطعية مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصلح جائز بين المسلمين) فدلالة الحديث على مشروعية الصلح قطعية ، ولكن الحديث ظني الثبوت حيث لم يصلنا عن طريق التواتر.

فهذه النصوص عي التي تجري فيها اجتهادات الفقهاء والعلماء في مختلف قضايا الحياة ، وهي تمثل غالبية النصوص حيث هي أكثر مساحة وأوسع دائرة ، وأكبر حجماً من النوع الأول ، وبالتالي فمجال الاجتهادات ، وبالتالي فالاختلافات الفرعية كبير جداً لا يخيفنا بل تنفع الأمة وتزيدها ثراءً وفقهاً وعلماً وخصوبة ما دامت هذه الاجتهادات لا تتعارض مع النصوص القطعية (القسم الأول) وما دامت تجري على الضوابط والشروط الخاصة بكيفية الاجتهاد

ثانياً : طريق الاجتهاد والاستنباط:

والاجتهاد هو لغة من الجهد بمعنى المشقة ، والنهاية والغاية ، والوسع والطاقة ، فالاجتهاد هو بذل منتهى الجهد في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود[4] .

(4) التكليف الشرعي بين الاجتهاد والتقليد لأستاذنا الدكتور / محمد بلتاجي، ط. مكتبة الرسالة بالقاهرة سنة ٢٠٠٠م

والاجتهاد في الاصطلاح الفقهي هو : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي ، أو هو استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والاجتهاد هو عمل عقلي فكري مبذول في سبيل الوصول إلى بيان الحكم الشرعي لكل نازلة من النوازل وحادثة من الحوادث ، وأن دوره يختلف في الحالات الخمس الآتية:

1 .**وجود نص من الكتاب والسنة قطعي الدلالة والثبوت** فالمراد بقطعي الدلالة أن يكون النص دالاً على معنى واحد واضح ولا يحتمل غيره مثل (فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقطعي الثبوت أي ثبتت نسبة النص عن طريق التواتر الذي يرويه جمع عن جمع يستحيل العقل تواطأهم على الكذب مثل القرآن الكريم كله ، ومثل الأحاديث المتواترة فدور الاجتهاد أو العقل هنا محصور في الفهم ، وفي بيان الأركان والشروط المطلوبة للتطبيق ، وهذا هو المقصود بقول الفقهاء (لا اجتهاد مع النص) أي لا يجوز الاجتهاد مع وجود نص قطعي الدلالة والثبوت ، حيث لا يجوز البحث عن خلاف مؤاده ومحتواه ، كما هو الحال في النصوص الدالة على الأركان الخمسة والحدود والثوابت في العقيدة والفروع ، ولكن يبقى مجال للاجتهاد في هذه النصوص من حيث الشروط والأركان ونحو ذلك وهذا ما يسمى بالاجتهاد لأجل فهم النص ، وتنزيله على الوقائع.

2 .**وجود نص من الكتاب والسنة ظني الدلالة والثبوت** ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم :(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) حيث هو حديث ظني الثبوت ، لأنه حديث الآحاد ، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كما أنه ظني الدلالة لأنه يحتمل أكثر من معنى ، حيث يحتمل أن يكون معناه (من

تركها غير مؤمن بها فقد كفر) ومعنى الكفرهنا أيضاً يحتمل الكفر المطلق أي الخروج من الإسلام ، ويحتمل كفراً دون كفر ، أو كفر النعمة.

3 .**وكذلك الحال إذا كان النص قطعي الثبوت** مثل القرآن الكريم ولكنه ظني الدلالة مثل قوله تعالى (فامسحوا برؤسكم) حيث يحتمل كل الرأس ، أو بعضه.

4. **وكذلك الأمر إذا كان النص قطعي الدلالة** ولكنه ظني الثبوت مثل (المسلمون عند شروطهم) فالحديث دلالته قطعية ولكنه ظني الثبوت ، وهكذا .

وهنا ملحوظات :

الأولى : أن أي حكم مأخوذ من الأدلة الظنية لكن أجمعت عليه الأمة (الإجماع الصحيح الأصولي) فقد أصبح حكماً قطعياً من الثوابت نقله الإجماع من دائرة القسم الثاني إلى نطاق القسم الأول مثل الإجماع على أن الجدة لها السدس. ولكن الإجماع القائم على العرف ، أو المصالح ليس من الثوابت من حيث المبدأ بل يمكن تغييره باجتهادات معتبرة تضاهيه ، أو تتفوق عليه .

الثانية : أن بعض الأحكام تتوارد عليها مجموعة من الأدلة الظنية ، وتلقتها الأمة الإسلامية بالقبول فهذه الأحكام أيضاً بمثابة المجمع عليها التي لا يجوز مخالفتها،فهذه الأدلة في مفرداتها ظنية ،ولكن في مجموعها وتعاضدها بعضها لبعض وتلقي الأمة لها بالقبول تصبح قطعية،أو بمثابة القطعية،فلا يجوز مخالفتها.[5]

(5) منهج الفقه العماني في معالجة القضايا المعاصرة للدكتور / شوقي ابراهيم علام ،أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية ، فقه التوقع سنة 2009

الثالثة : أن بعض المبادئ العامة والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة تؤخذ وتستفاد من مجموعه من الأدلة الظنية ،ولكن تلك المبادئ والقواعد تصبح قطعية وتمثل ثوابت لا يجوز تجاوزها مثل مبدأ عدم الضرر والإضرار .

الرابعة : أن فهم النصوص إنما يتحقق بصورة كاملة إذا نظر إلى جميع الآيات والأحاديث الواردة في موضوع معين نظرة شمولية واحدة ، وذلك لأن معظم الاختلافات إنما تأتي بسبب النظرة الجزئية القاصرة ،فمثلاً فمن نظر فقط إلى قوله تعالى : (وما تشاؤون إلاّ أن يشاء الله رب العالمين) قال بالجبر كما هو الحال عند الجبرية ، ومن نظر فقط إلى قوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ذهب إلى إعطاء المشيئة المطلقة والاختيار إلى العبد كما هو مذهب المعتزلة ، ولكن الحق والصواب في النظر إلى المجموعتين من الأدلة دون إغفال إحداهما ، فالإنسان له مشيئة وإرادة واختيار يكون بها مكلفاً ومسؤولاً ومحاسباً أو مثاباً على أفعاله ، ومع ذلك فإن مشيئته خاضعة لمشيئة الله وقدرته المطلقة ، فالله خالق كل شيء في هذا الكون بما فيه أفعال العباد ، ولكن هذا الخلق إما مباشرة ، أو عن طريق وسائل وأدوات هو خالقها ، كما أن الله تعالى خلق سنناً جرت حكمته تعالى أن تجري الأمور كلها عليها حسب مشيئته وإرادته العلية ، يقول فضيلة الشيخ القرضاوي : (لقد علق أحد علماء السلف على النزاع بين الطوائف المختلفة في قضية القدر ، أو ما يسمى : أفعال العباد : هؤلاء (أي دعاة الجبر) عظموا الله تعالى فلم يروا فاعلاً إلاّ الله تعالى أي نظروا إلى جانب العظمة والقدرة والآيات التي تتحدث عنه ، وأولئك (أي القدرية) نزهوا الله أن يكلف عباده دون أن تكون لهم القدرة والإرادة ، ثم يحاسبهم أو يثيبهم على فعل لم ينسب إليهم ، فالمحققون الموقعون هم الذين هداهم الله إلى المنهج الأقوم فجمعوا بين تعظيم الله تعالى وتنزيهه جميعاً)

ويقول ابن القيم : (فأدلة الجبرية متضافرة صحيحة على من نفى قدرة الرب سبحانه على كل شيء من الأعيان والأفعال ، ونفى عموم مشيئته وخلقه لكل موجود وأدلة القدرية متضافرة صحيحة على من نفى فعل العبد وقدرته ومشيئته واختياره).

وأهل الحق هم الذين يجمعون الحق الموجود مع كل طائفة فهم يوافقونهم في حقهم ويبرؤن عن باطلهم فمذهبهم كما قال ابن القيم : (جمع حق الطوائف بعضه إلى بعض والقول به ونصرة وموالاة أهل الحق من ذلك الوجه ، ونفي باطل كل طائفة من الطوائف ، لا يتحيزون إلى فئة منهم على الإطلاق ، ولا يردون حق طائفة من الطوائف ، ولا يقابلون بدعة ببدعة ولا يردون باطلاً بباطل ، ولا يحملهم شنآن قوم على ألاّ يعدلوا فيهم ، بل يقولون فيهم الحق ، ويحكمون في مقالاتهم بالعدل . ويقول الشاطبي : (فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تأخذ الشريعة كالصورة الواحدة ، تحتسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامها المرتب على خاصها ، ومطلقها المحمول على مقيدها ، ومجملها المفسر بمبينها فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة ، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما . أي دليل كان. [6]

الحكمة في وجود النصوص الظنية :

ولو شاء الله تعالى أن يجعل كل نصوص كتابه قطعية الدلالة لكان قادراً على ذلك ، ولكنه تعالى أراد أن يترك مجالات للاجتهاد ، حتى تكون الشريعة مرنة سهلة

(6) منهج الفقه العماني في معالجة القضايا المعاصرة للدكتور / شوقي ابراهيم علام ،أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية ، فقه التوقع سنة 2009

ميسورة ، يقول الشاطبي : (فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومماثلاً للظنون ،وقد ثبت عند النظار أن الظنيات لا يمكن الاتفاق عليها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات ، فذلك لا يضر فيه هذا الاختلاف) ويقول الزركشي : (واعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين ، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع)ويقول : (وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها كوجوب الزكاة في مال الصبي ، ونفى وجوب الوتر وغيره : مما عدمت فيها النصوص . أي القطعية . في الفروع وغمضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهاد.

ثالثا: منطقة العفو :

اقتضت حكمت الله تعالى أن يترك منطقة ليست قليلة دون أن ينزل فيها نصاً ، وهي منطقة العفو كما ورد في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه حيث قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء ؟ فقال : (الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه) . فهذا الحديث يعطينا مجالاً كبيراً ودائرة واسعة للاجتهادات الفقهية وبالتالي : الاختلافات الفقهية المقبولة ، وهي كثيرة جداً لا سيما في باب المعاملات المالية ، والسياسة والقضايا الطبية ، والقوانين الدولية ، والعلاقات الإنسانية ، حيث اكتفى فيها الإسلام بوضع المبادئ العامة والقواعد الكلية دون الخوض في تفاصيلها وجزئياتها .

وهذا من رحمة الله تعالى بعباده أن ترك لهم ساحات واسعة للاجتهاد والتطوير على ضوء قواعد الإسلام وأحكامه العامة ، وحينئذٍ يكون من الطبيعي أن يحدث الخلاف في مثل هذه القضايا المعاصرة ، والنوازل الجديدة .

المتغيرات في الأحكام الفقهية

على ضوء العرض السابق وجدنا أن دائرة القطعيات ليست واسعة ، وإنما هي محصورة فيما ذكرناه ، ويبقى فيما عدا ذلك مجالاً للاجتهادات التي من عادتها الاختلاف ، لأنها من نتاج العقل البشري المستهدي بهدي الله تعالى والمسترشد بالمبادئ العامة والقواعد الكلية للإسلام ومقاصد الشريعة الغراء حتى أصبح تغير الفتاوى ، والأحكام الاجتهادية عنواناً بارزاً في تشريعنا الإسلامي ، يقول ابن خلدون : (إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر ، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال ، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار ، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول سنة الله قد خلت في عباده) .

القرآن الكريم والقضايا المعاصرة

اهتمّ القرآن الكريم إهتماماً بالغاً وملموساً بدراسة طبيعة السلوك البشري وبناء الجماعة الإنسانية وحركة المجتمع وتقدمه أو انهياره، وقدم من التحليلات والمواقف والرؤى ما يكفي لبناء قاعدة خاصة متينة لرؤية اجتماعية متميزة، هي الرؤية القرآنية، التي يمكن أن ينطبق عليها تعريف بارسونز للنظرية، باعتبارها كياناً من المفاهيم العامة المترابطة منطقياً، كما تنطبق عليها شروط تيماشيف الأربعة، وهي:

- أوّلاً: احتواؤها مفهومات محددة.
- ثانياً: اتساق قضاياها كلّ مع الأخرى.
- ثالثاً: إمكانية صياغتها في شكل ييسر اشتياق التعميمات القائمة اشتقاقاً استنباطياً.
- رابعاً: كون هذه القضايا خصبة ومثمرة تستكشف الطريق لملاحظات أبعد مدى وتعميمات تنمي مجال المعرفة.

ولا عجب في ذلك! فقد جاء القرآن الكريم كتاب هداية وتغيير اجتماعي. ومن أولى مستلزمات الهداية والتغيير معرفة الإنسان والمجتمع، وتشخيص القوانين المؤثرة في حركتهما وخياراتهما ومواقفهما. واستهدف الكشف القرآني لمقولاته في الإنسان والمجتمع تزويد المسلمين، حملة القرآن ودعاة الهداية والتغيير، بالمعرفة المنهجية اللازمة لهذه العملية، التي ستصبح (أهلية المنهج، بشرية الممارسة) طالما استندت إلى المقولات القرآنية. وكان لهذا التوجه القرآني أثره الكبير، ليس فقط على مستوى الممارسة التغيرية للمسلمين، وانّما على مستوى إهتمامهم بالدراسات الاجتماعية أيضاً. وإذا كانت كتب التفسير هي مهد هذه الدراسات، فإنّ الأمر ما لبث أن تتطور لينتج دراسات متخصصة في المسألة الاجتماعية، وكانت مساهمة ابن خلدون خطوة رائدة في المجال. ولئن حال الوضع السياسي والثقافي للمسلمين في عصر ابن خلدون والعصور التي تلته، دون تطوير مساهمة هذا الفكر المبدع، والبناء عليها، فإنّ العصر الحديث بما يشهده من تصاعد حركة الوعي الإسلامي، والاحتكاك الحضاري بالثقافات الأخرى، قد فتح الباب واسعاً أمام الدراسات الاجتماعية المستندة إلى القرآن الكريم. [7]

القرآن الكريم هو أفضل كتاب يتحدث عن سُبل معالجة المشكلات الاجتماعية والعِلل الأسرية والتربوية يمكن اقتناؤه والاستفادة منه في تقويم السلوك العام وضبط توازنه في البناء الأسري والتربوي والمجتمعي فلن تجد أفضل من المصدر التشريعي الأول (القرآن الكريم)، فالنصوص القرآنية تهدي للتي هي أقوم في جميع مجالات ومناحي الحياة، وفيها تبيانٌ لكل شيء تحتاج إليه البشرية عامة في أمور دينهم ودنياهم، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ). فهو

(7) نظرات اجتماعية في القرآن الكريم للكاتب / محمد عبد الجبار ، مجلة النور سنة 1994م

يبّين للناس الحلول الناجعة والأساليب المثالية لعلاج كثير من المشكلات المجتمعية الصالحة لكل زمان ومكان ويوضح أسبابها وطرق معالجتها.. فمن يتدبر في المنهج القرآني الكريم ويتفكر في آياته ويتأمل في نصوصه الربانية سيجد حلاً ناجعاً لكل المشكلات المعاصرة في شتى مجالات الحياة (الاجتماعية والأسرية والاقتصادية والتربوية والفكرية والنفسية والبيئية). (الدوس ، 2020 م)

وهناك بعض القضايا المحورية في علم الاجتماع التي تمت معالجتها في القرآن بوسائل معينة وتمت معالجتها في الغرب بوسائل أخرى – فتكشف الفرق البعيد والبون الشاسع بين المعالجتين وظهر الإعجاز في هذا الجانب الذي لا يمكن أن يعالجه بشر كما عالجه القرآن مهما بلغ من العلم والدراية والحنكة والفطنة.

على سبيل المثال، ظاهرة الطلاق تعد من الظواهر الاجتماعية المزعجة التي تشهد ارتفاعاً خطيراً في معدلاتها بصورة تهدد البناء الأسري واستقراره بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث خصص القرآن الكريم سورة كاملة سميت سورة الطلاق ووضع للطلاق قواعد وضوابط وآداب تتضمن إذا وصل الزوجان إلى طريق مسدود في حل مشاكلهما، وجب استدعاء حكمين من أهله وأهلها، (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا)، لحل الوضع المتأزم بينهما، لعل الله يغيّر الحال، وتبرز أفكار جديدة من الحكمين لحل الخلافات، والتسلّح بالدعاء فهو دأب النبيين وعدة الصالحين، قبل أن يحصل الطلاق والانفصال، يقول تعالى (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) أي : شرع الله العدة، وحدد الطلاق بها، لحكم عظيمة: فمنها: أنه لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة، فيراجع من طلقها، ويستأنف عشرتها، فيتمكن من ذلك مدة العدة، أو لعله يطلقها لسبب منها، فيزول ذلك السبب في مدة العدة، فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق.

وفي جانب تربية الأبناء تبرز سورة لقمان أساليب التربية الحديثة وفق النظريات التربوية، وذلك من واقع مجموعة من الحوارات الراقية بين الآباء والأولاد، وبين الأولاد والآباء، تحمل في طياتها حِكماً عظيمة وأساليب مؤثرة في تربية الأولاد تربية صحيحة متوازنة، يقول تعالى: (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ) في دلاله واضحة على ضرورة جلوس الأب مع ابنه كثيرا للوعظ والتوجيه والتربية، ولعل قوله تعالى حكاية عن لقمان (يا بني) يدل أنه على المربي أن يختار الألفاظ المحببة والمشوقة لدى المتربي، وفي هذا السياق يقول المفسرون إن لفظ يا بني يدل على نداء المحبة والإشفاق، وإن تصغير بُني للتحبب ولبيان زيادة الحب والعطف، وهكذا لو أبحرنا في الإعجاز القرآني وتأملنا آياته ونصوصه الربانية وتعمقنا في بعض السور التي تحث على أسس التربية والقيم الأخلاقية والآداب الاجتماعية الحميدة سنجد حلولاً ناجعة لكثير من الأمراض الاجتماعية والمثالب الأسرية والقضايا الإنسانية، فالقرآن الكريم بمنهجه القويم وضع المبادئ العامة والأسس الكاملة، والضوابط الشاملة للحياة عامة. وما علينا إلا أن ننظر في حكمة تشريعه وروح حكمته ونقيس ما لا نعلم على ما نعلم. [8]

هذا وقد ربط الله تعالى– في بعض المواضع – الإعجاز بالحقائق وانكشافها فقال) :وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللّهَ عَلَيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ

(8) القرآن والأمراض الاجتماعية للكاتب /خالد الدوس ، مجلة الجزيرة سنة 2020 م

وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) أي: كذب هؤلاء بالقرآن ولم يفهموه ولا عرفوه ولما يأتهم تأويله أي ولم يحصلوا ما فيه من الحقائق الصادقة والأحكام الجالبة لمصالح العباد.

وهذه الآيات الدالة على الإعجاز تنبه على عدة أمور منها الآتي:

1. إن المعاني الصادقة في القرآن لا يمكن افتراؤها، والافتراء يقع على المعاني دون الألفاظ والنظوم، وذلك أن الذي يحاول الافتراء لا يحيط بعلم الله وحقائقه وكافة معانيه حتى يأتي بمثل القرآن، والقرآن قد أنزل بعلم الله فجعل أمثاله عبراً لمن تدبرها وأوامره هدى لمن استبصرها وشرح فيه واجبات الأحكام وفرق فيه بين الحلال والحرام وضرب فيه الأمثال وقص فيه غيب الأخبار وبيّن فيه الحقائق الصادقة المطابقة للواقع الموصوف، وذكر أنه ما فرط فيه من شيء وقد بين للناس في هذا القرآن من كل مثل احتجاجاً بذلك كله عليهم وتذكيرا لهم وتنبيها على الحق ليتبعوه ويعملوا به .
2. قال تعالى في آية أخرى متحدياً البشر أم يقولون افتراه قل إن افتريته فأتوا بعشر سور مثله مفتريات (أي إن عجزتم عن الإتيان بمثل معانيه الصادقة التي لا يمكن افتراؤها وادعيتم أنها مفتراة فتحولوا إلى الأسلوب والألفاظ والنظوم وإن جاءت حاوية لكل معنى باطل مفترى، والافتراء أمر يتعلّق بالمعنى دون الألفاظ والنظوم، وبذلك يكون المعنى: إن كنتم تزعمون أني قد وضعت القرآن وافتريته وجئت به من عند نفسي ثم زعمت أنه وحي من الله – فضعوا أنتم عشر سور وافتروا معانيها كما زعمتم أني افتريت معاني القرآن إلا هذه الأساليب والنظوم نفسها قد أعجزتهم معارضتها وأخرستهم مشاكلتها.
3. وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أوتي من الآيات ما آمن على مثله البشر (ولما كان القرآن دائم الهدي فإنه دائم الإعجاز أيضا، وقد تكشف للعلماء مع تعاقب الأزمان أنه معجز في فصاحته وبلاغته وفي إحكام أحكامه وبيان حلاله وحرامه وفي جودة نظمه وصحة معانيه وإخباره بالغيب

وفي إشاراته إلى حقائق علمية شديدة الدقة سواء في الجانب الطبيعي أو الإنساني أو الاجتماعي وغير ذلك من وجوه الإعجاز

ولا شك أن الناظر في علم الإعجاز القرآني عبر القرون – ليجد أن هذا العلم الجليل قد اشتمل على رؤى متباينة ومناهج مختلفة، وهذا الاختلاف الواضح بين المناهج إنما يرجع إلى تعدّد جوانب الإعجاز وتكاثر موضوعاته من جهة، وإلى تباين خصائص الناظرين واختلاف بيئاتهم الفكرية من جهة أخرى، ولا شك أن هذا التنوّع المتفرد في إعجاز القرآن نفسه – من شأنه أن يؤثر في هذه المناهج والنظريات المختلفة ويسبغ عليها علامات معينة وسمات مخصوصة، فضلا عن أن هذه النظريات والمناهج التي تباينت أبعادها واختلفت أشكالها – وإن نظرت إلى موضوع واحد – قد تأثرت أيما تأثر بأفكار أصحابها وما يحيط بهم من عوامل ثقافية أو فكرية، ولا تكاد تلك النظريات تنفك عن هذه العوامل أو تجد دونها مناصاً. ورغم أن القرآن ظاهر الإعجاز بيَّن التفرد واضح التميز إلا أن هذا الأمر الذي تحسّه النفس إحساساً دون أن ترجع فيه إلى سبب معين أو علّة مضبوطة – يختلف اختلافاً بيّنا عن البناء العلمي الذي لا يعّول فيه على الأمور الذاتية التي مردّها إلى إدراك النفس ومرجعها إلى الشعور الذاتي، حيث لا يكفي في العلم أن تنصب له إحساساً ذاتياً أو دليلاً مجملاً، بل لابدّ فيه من وضع الأيدي على التفاصيل والدقائق والجزئيات حتى تقوم عليها الأدلة وتنهض البراهين، وليس ذلك بالأمر السهل، ولهذا يصف القاضي الباقلاني هذا العلم بأن تمييزه شديد والوقوف على اختلاف فنونه متعذر، وذلك لتعلقه بعلوم غامضة الغور عميقة العقر كثيرة المذاهب.ولما كان القرآن العظيم معجزا من جميع الوجوه، فإنه ينبغي قي هذا المضمار جمع هذه الوجوه المدركة في صور كلية تندرج تحتها الجزئيات، يقول ابن عطية) :وجه التحدي في القرآن إنما هو بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة

ألفاظه.(ويقول ابن تيمية) :التعجيز ثابت في لفظه ونظمه ومعناه.ويقول ابن كثير : القرآن معجز من وجوه كثيرة منها فصاحته وبلاغته ونظمه وما تضمّنه من الأخبار الماضية والمستقبلة وما اشتمل عليه من الأحكام المحكمة الجلية.

ورغم اختلاف التعبير وتباين الألفاظ في تحديد وجوه الإعجاز عند العلماء إلا أن هذه العبارات جميعها تحصر الإعجاز في ثلاثة وجوه هي-:

- صحة المعاني: أي مطابقة هذه المعاني للواقع في الأخبار، وتحقيقها للمصالح في الأوامر ودرء المفاسد في النواهي.
- فصاحة اللفظ: أي حلاوة الصوت القرآني وبهجته في النفس وقوة أثره فيها.
- جودة النظم: أي قوة الارتباط وحسن السبك ودقة التراكيب.

وهذه الوجوه – وإن ظهرت منفصلة عن بعضها – إلا أنها شديدة الترابط والتشابك، بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها أو تجزئتها أو إهمال بعض الجوانب فيها وإذا كان هذان النوعان الأخيران قد درسا عند علمائنا الأقدمين دراسات مستفيضة – فإن النوع الأول لم يدرس بصورة كافية، وإن كانت هنالك إشارات كثيرة له في تراثنا الإسلامي، ولكن لما تفجرت العلوم الحديثة المتعلقة بالكون والتي تناولت معاني القرآن وحقائقها اهتم العلماء بهذا النوع من الإعجاز كل حسب مجاله.

إعجاز السنن الاجتماعية القرآنية

لا شك أن الذي يميز السنن والقوانين الاجتماعية القرآنية التي تفسر النشاط الإنساني عموما أنها تقود إلى الحق والصدق واليقين لتمثل علما قاطعا لا تشوبه الأهواء ولا تعتريه الظنون، فيصدق عندئذ التنبؤ من خلال هذه القوانين وتسعد المجتمعات في حياتها الدنيا عند إلتزامها بالأوامر الإلهية المعيارية أو تشقى بمخالفتها، إذ أن السنن القرآنية في طبيعة الكون والأصول الإنسانية الاجتماعية ثابتة محايدة ليس لها من تغيير ولا تبديل ولا تحويل، وذلك بخلاف النظريات والقوانين الاجتماعية

الوضعية ذات الأصول المتحيزة التي لم تسلم من الأهواء والظنون، وهذا الجانب الذي يثبت فاعلية القوانين والسنن القرآنية وتميزها يشكّل جانبا من جوانب الإعجاز العميقة التي تتجلى في صدق المعاني والقوانين القرآنية عند انطباقها على الواقع الإنساني والاجتماعي بصورة عامة. [9]

ولا شك أن استخلاص السنن والقوانين الاجتماعية القرآنية ليس بالأمر اليسير الذي يستطيع أن يقول فيه كل من شاء ما شاء، بل لا بد من مختصين يحللون عوامل الربط والتسبيب والاطراد والانتظام في الظواهر الاجتماعية فضلا عن المعرفة بقوانين الاستنباط من الواقع من جهة ومن القرآن من جهة أخرى، وذلك يقتضي المعرفة الدقيقة بالمفاهيم الاجتماعية القرآنية الكلية وما يندرج تحتها من مفاهيم جزئية أو أقل كلية وما ينشأ من تفاعلات بين هذه المفاهيم التي تترتب بصورة منهجية فتشكل النظريات المفسرة للفعل الاجتماعي.

ولاشك أن الأحكام القرآنية قد جاءت لتحقيق السعادة، ولهذا فقد عملت على تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد في كافة أشكال الفعل الإنساني، وهذا هو وجه الإعجاز في ذلك حيث أن الأحكام القرآنية محققة لمصالح العباد بصورة لا يمكن أن يحقّقها أيّ تشريع دينيّ أو بشريّ آخر. ولما أكمل الله للمسلمين الدين وأتمّ عليهم النعمة فإنه لم يغادر في كتابه العظيم مصلحة دنيوية ولا أخروية إلا نبّه عليها .

القرآن وقضايا علم الاجتماع

سبق أن أول دراسة في الإعجاز القرآني على الإطلاق قد تناولت المعاني القرآني والإخبار عن فعل اجتماعي يصدر من بعض الشرائح الاجتماعية المخصوصة، والحق أن القرآن العظيم قد اهتم اهتماماً كبيراً بتأسيس الحياة الاجتماعية وما ينشأ

(9) مباحث في إعجاز القرآن للدكتور / مصطفى مسلم ، استاذ في التفسير وعلوم القرآن ، سنة 1994م.

فيها من علاقات مختلفة، وأحكام القرآن وأوامره – في الغالب – هي قواعد تصوغ التفاعل الاجتماعي في كافة أشكاله وتحدد الأهداف والوسائل التي تمكّن من تحقيق هذه الأهداف. وما علم الاجتماع عموماً إلا علم يقوم بدراسة التفاعل الاجتماعي ويصوغ هذا التفاعل حسب الأهداف العامة للمجتمع ووسائل ذلك، وغاية ما يصبو إليه هذا العلم هو دراسة هذا التفاعل وتفسيره ووضع القوانين التي تحكمه. ولعلم الاجتماع قضاياه المحورية الكبرى مثل قضايا الأسرة والتغير الاجتماعي وضبط السلوك الإنساني وغير ذلك، ويعتبر موضوع الضبط الاجتماعي من أهم قضايا علم الاجتماع ويحظى بعناية واسعة من قبل العلماء والدارسين، ويتمثل ذلك في العناية بدراسة ماهيته ووسائله وأثره على الأفراد والجماعات وأثر عمليات التطور التلقائية والتداخل الثقافي الحادث بين المجتمعات[10].

والضبط الاجتماعي هو مجموعة من القواعد والمعايير الرسمية وغير الرسمية المنظمة للسلوك الإنساني والتي تعمل على تنظيم وتوجيه سلوك الفرد من خلال مجموعة من الوسائل التي تحدد أنماط السلوك المقبول وغير المقبول اجتماعياً، ويختلف هذا المفهوم اختلافاً جوهرياً باختلاف الرؤى الفكرية، ومن هنا فإن هذا المفهوم يختلف في الرؤية القرآنية عنه في الرؤية الغربية، حيث دار هذا المفهوم في الفكر الغربي حول ثلاثة اتجاهات:

- الاتجاه الطبيعي الذي يدرس الضبط كما موجود دون التركيز على الأهداف أو المثل التي يعمل على تحقيقها، ودون تكوين رؤية معيارية له.

(10) مباحث في إعجاز القرآن للدكتور / مصطفى مسلم ، استاذ في التفسير وعلوم القرآن ، سنة 1994م.

- الاتجاه النفسي وهو الاتجاه الذي يأخذ فيه هذا المفهوم صبغة سيكولوجية ويتم فيه استخدام معايير علم النفس وعلم النفس الاجتماعي.
- الاتجاه المثالي الذي يذهب إلى أن الضبط الاجتماعي عملية ذاتية يضبط فيها المجتمع نفسه بنفسه وبمعاييره النسبية الخاصة.

أما في الإسلام فإن الضبط ليست عملية نابعة من المجتمع نفسه، وإنما هو ضبط إلهي متعال، ويسعى هذا الضبط إلى صياغة الإنسان وتزكيته من خلال عملية لها أهدافها ومقاصدها التي تحقق للإنسان مصالح الدنيا والآخرة. [11]

فلسفة الضبط الاجتماعي بين الرؤية القرآنية والرؤية الغربية

إن الفلسفات التي نشأت في الفكر الغربي لم تكن على وجهة متفقة، إذ اختلفت باختلاف المنطلقات الفكرية والمنهجية، ولأجل ذلك اختلفت وجهات النظر في موضوع الضبط الاجتماعي باختلاف تلك الفلسفات التي يستند عليها العلماء، ويتمثل ذلك بصورة خاصة في الخلاف المحوري بين الاتجاهين الآتيين:

- أنصار علم الاجتماع المحافظ كاتجاه يسود علم الاجتماع الغربي، ويعبر هذا الاتجاه – في مجمله – عن الوضع القائم في المجتمعات ويعمل على وصفه وتبريره والدفاع عنه وإظهار الجوانب التي تعبر عن الثبات والاستقرار والتكامل والنظام والاتفاق، ويتمثل ذلك في كتابات المدرسة الفرنسية وعلى رأسها أوجست كونت وإميل دوركايم وفي المدرسة الإنجليزية وعلى رأسها هربرت سبنسر والمدرسة الألمانية وعلى رأسها ماكس فيبر.
- وفي مقابل ذلك أنصار الإتجاه الراديكالي والمتمثل في الإتجاه الماركسي.

(11) مباحث في إعجاز القرآن للدكتور / مصطفى مسلم ، استاذ في التفسير وعلوم القرآن ، سنة 1994م.

وهذه المدارس تعدّ نتاجاً طبيعياً لعدم وجود أسس فكرية ثابتة تتفق عليها هذه المدارس سوى التخلص من الفكر الديني والتزام جانب المادي والمحسوس، ولهذا فإن الضبط الاجتماعي لديهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطلقات الفلسفية لكل من مدارس هذين الاتجاهين، ومن هنا حددت خصائصه ومجالاته ووسائله ومفاهيمه.

فلسفة الضبط الاجتماعي في القرآن

يرتبط مفهوم الضبط الاجتماعي وطبيعته وماهيته في القرآن بالقيم والمقاصد الكبرى، ولهذا فإن النظم الاجتماعية والعلاقات الإنسانية والقواعد القانونية تقوم على المصالح الكلية التي يحددها القرآن، ولهذا فإن الضبط الاجتماعي بقواعده ووسائله المختلفة في القرآن يحكم المجتمع ولا يحتكم إليه، وهذا النموذج يقدم إطاراً شاملاً ويحدد معالم منهج متميز للضبط الاجتماعي يظهر تميز الأحكام القرآنية ويبرز إعجازها في هذه التشريعات.

وقد ارتبط مفهوم الضبط الاجتماعي في القرآن بالإيمان ارتباطاً وثيقاً، فهو إطار فكري عقدي تنبثق عنه أشكال الفعل الإنساني، ولهذا ربط الله تعالى في القرآن في غير ما موضع الإيمان بعمل الصالحات، ولما كانت السنة مفسرة للقرآن ومبينة له فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدين وربطها بالقواعد الخلقية السلوكية .

شمولية الدين الإسلامي

القضية الأولى: أننا معشر هذه الأمة أمة شرفها الله بهذا الدين، الدين الشامل الكامل قال تعالى ﴿ :الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلامَ دِيناً ﴾[12]فدين الإسلام لم يترك مجالاً من المجالات التي فيها نفع العباد في المعاش والمعاد إلا بينه وسلكه وطرقه ودعا الناس إليه، وهذه قضية لا يختلف فيها البتة؛ ولهذا فإن القضايا الاجتماعية لا تتطلب منظرين في علم الاجتماع، ولا إلى رواد علم النفس أن يبحثوها، وإنما تحتاج إلى حملة الشريعة؛ لأن شريعة الله لم تترك مجالاً إلا أوضحته غاية الإيضاح ولله الحمد والمنة! وما مات المصطفى عليه الصلاة والسلام إلا وقد بين الخير كله لهذه الأمة وحذرها من الشر كله، بل ما مات عليه الصلاة والسلام وطائر يقلب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لأمته منه علماً.فالقضية في المسلمين أنفسهم وإلا فشريعة الإسلام فيها العلاج الناجع، وفيها الحل الناجح لكل قضية من القضايا وكل بلية من البلايا التي ابتليت بها هذه الأمة.

الدين الإسلامي فيه الحل لكل المشكلات

الأمر الثاني: أن كل مشكلة وكل معضلة في المجتمع فإنما سببها ضعف ولاء الناس لعقيدتهم، وتقصيرهم في أمور دينهم، والله الذي لا إله غيره لو أن الناس وقفوا عند نهج كتاب الله والتزموا سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام في كل قضاياهم لم تجد من يشكو من مشكلة، لكن لما وضع الناس أصراً وأغلالاً على أعناقهم وعلى أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان، ولما التمسوا العلاج من غير شرع الله جل وعلا؛ ابتلوا بقلة النتيجة، وضعف الشفاء، لأن الشفاء بيد الله عز وجل، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء، والشفاء للأبدان والأديان وفي كل قضية من القضايا إنما هو في كتاب الله يقول تعالى ﴿ :يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ

(12) سورة المائدة آية رقم 3

مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ [13] ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ ﴾ (فصلت:44). نعم إن في كتاب الله الشفاء والعلاج والدواء لكل قضية من القضايا، ولقد عجز أساطين البشرية ومفكرو الإنسانية أن يجدوا حلولاً للمستعصي من المشكلات، وهيهات أن يجدوها إلا في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام!

- **طبيعة الحياة الدنيا عدم خلوها من المشاكل**

القضية الثالثة التي ألفت النظر إليها: أن وجود هذه الحياة ووجودنا في هذه الحياة إنما هو ابتلاء وامتحان، فالحياة لا تسلم من مشكلات، ولا يمكن أن تكون الحياة ورداً كلها، ولا يمكن أن تكون المجتمعات والأسر والأفراد والبيوت سليمة من المشكلات، لكن المشكلات على نوعين:

- النوع الأول: ابتلاء وامتحان من الله عز وجل، فهذا علاجه وشفاؤه بيد الله عز وجل، وعلى الإنسان أن يصبر ويحتسب ويتضرع إلى الله عز وجل ليفرج عنه كربته، وإلا فلا تجد أحداً إلا وعنده من المنغصات والابتلاءات والمشكلات ما لا يعلمه إلا الله.
- النوع الثاني: مشكلات أحدثها الناس أنفسهم لأنفسهم، فلم تكن لتحدث لو أن الناس التزموا في أمورهم هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام، فإن هذه الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ضمنت الخير للبشرية، ولا يشك أحد من المسلمين – بحمد الله– في هذه القضية المسلَّمة، بل إننا نجد أنفسنا اليوم أكثر قناعة –مع قناعتنا ولله الحمد والمنة– حينما أفلست النظريات الغربية والفلسفات الشرقية، وتهاوت أمام عظمة الإسلام وعلوه ورفعة منزلته، كل ذلك يجب أن يزيد المسلمين تمسكاً بعقيدتهم، عندما يرون أن البشرية التي جربت ما جربت من النظريات والفلسفات والقضايا التي تريد أن تحقق لها النفع قد خسرت وفشلت وباءت بالذلة والمهانة والصغار، وهاهي

(13) سورة يونس ايه 57

تموت في عقر دورها، وهاهي تفشل اليوم في أماكن نشوئها وعزها، فهذه أكبر قناعة يقتنع بها المسلمون أن دينهم الإسلامي –ولله الفضل والمنة– قد تكفل بكل علاج، وأنه هو الدين الشامل الكامل الذي لا يمكن أن يتأتى للبشرية خير ولا فلاح ولا سعادة إلا من خلال التمسك به.

ان واجب المسلم أن يحس بإحساس إخوانه المسلمين، من الشباب والفتيات والأزواج والزوجات والأسر، ومن العامة والخاصة والصغار والكبار الذين يحسون بهذه القضايا، فليس من حقوق المسلم تجاه أخيه المسلم أن يغفل عن قضاياه، بل يجب عليه أن يعالجها وأن يناصحهم، وأن يحرص كل الحرص على أن يقدم لإخوانه المسلمين العلاج بقالب النصح والمودة، وقالب العمل والتطبيق، فلا يكفي في مجال النصح مجرد الكلمات، ومجرد الخطب والمواعظ والمحاضرات ولكننا نحتاج إلى خطوات عملية. [14]

أهمية علاج الأخطاء بتطبيق الأقوال

وبهذه المناسبة أنا أقترح –وسأذكر هذا في ختام هذه الكلمة إن شاء الله– أن نجتاز مرحلة القول اللساني واللفظ إلى التخطيط والعمل البناء المثمر، ويجب أن تتولى مراكز الدعوة والإصلاح في المجتمع علاج هذه القضايا، أما أن تترك هذه القضايا لتأكل الأخضر واليابس، وليصطلي بلظاها ونارها فئام في المجتمع ونحن نتفرج فليس هذا من حقوق الأخوة الإسلامية، وليس ذلك من أداء واجبنا تجاه مجتمعنا الذي ما تحل فيه معضلة إلا ويجب علينا أن نتكاتف لعلاجها.

ثم إن العلاج يقتضي إخلاص النية لله، وسلامة الصدور للمسلمين، وأن يحب المرء لإخوانه المسلمين ما يحب لنفسه، كيف ترضى أن يصل شباب إلى سن

(14) مشكلاتنا الاجتماعية في ضوء الكتاب والسنة للشيخ/ عبد الرحمن السديس ، سنة 2014م

الثلاثين أو الخامسة والثلاثين وهم يبحثون عن شريكة الحياة وعن الزوجة: السكن والمودة والرحمة وعن الإنجاب والأولاد هذه قضيتنا وهذه نظرتنا؛ ولهذا يجب أن يكون هناك خطوات عملية في كل حي، وفي كل مدرسة، وإذا أمكن في كل دائرة، تحت إشراف رسمي يتابع هذا الأمر في قضية الإصلاح، ويطلق على هذا: (كتائب الإصلاح) أو (قوافل الإصلاح بين الناس) بالمساعدات المادية المعنوية والدلالة على الخير، ومن دل على الخير فله مثل أجر فاعله لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. فينبغي علينا –أيها الإخوة– ألا نهمل هذا الخير، ولنعلم أن هذا من النفع المتعدي، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر؛ فكونك تصلي أو تقرأ القرآن أو تذكر الله بنفسك هذا خير؛ ولكن قيامك بهذه الأعمال التي فيها نفع للمسلمين أفضل منها.

بعض الحلول للمشاكل الاجتماعية

أن قضايانا يجب أن نسير فيها على ضوء شريعة الله، ونحن لسنا إلا أهل دعوة وإصلاح، ولا مقصد لنا إلا هذا، فمقصدنا يعلم الله ومقصد الدعاة إلى الله انتشال الناس الغرقى في بحور الفتن والشهوات إلى طريق الخير، وأيُّ قصد غير ذلك فليطرح. ثم إننا في قيامنا بهذه الأعمال يجب أن نكون متحلين بالآداب الحسنة والأخلاق الطيبة، وعرض هذه القضايا عرضاً نظامياً ورسمياً، وذلك من باب تشجيع التركيز والتنسيق في العمل حتى لا يكون هناك ازدواجية، ويكون هذا العمل تحت رئاسة ومسئولية مركز الدعوة عن طريق أئمة المساجد والدعاة في هذه البقعة المباركة.

الخطوات العملية التي ينبغي أن نخطوها تجاه تربية أنفسنا، وأن أي سلبية في حياتنا ينبغي أن نزيلها، ولهذا ينبغي أن تكون أول الخطوات العملية التي نريدها

أن أي عقبة من مشكلة اجتماعية: في نفسه أو بيته أو أسرته أو حتى بين زملائه وأقرانه ينبغي أن تعرض وتسجل على هيئة أو لجنة من الدعاة لأننا نريد في الحقيقة ألا نتخذ من طريقة الدعوة: طريقة المحاضرات فقط، وإنما نريد السعي العملي الإصلاحي في إطار ما هو مسموح به نظاماً، وقبل ذلك ما هو مأمور به شرعاً، ولا أظن أحداً يقف في طريق ذلك بحمد الله؛ لأن النوايا –ولله الحمد والمنة– سليمة والخطوات بإذن الله متزنة، ويقوم عليها من أهل العلم والفضل والإصلاح من يكون خير من يقوم بها.

ثم لا غضاضة أن يكون هناك أهل خير يتوسطون في كل من كان عنده رغبة أو مساعدة مادية في الزواج بتأييد مشروع الزواج أو عن طريق مركز الدعوة أو غيره لكل راغب في الزواج أو لكل مريد لعلاج هذه المشكلات الاجتماعية، من المساعدات المادية والمعنوية، ونهيب بأهل الثراء والخير والوجاهة أن يدخلوا في خطوات عملية، ولا يكون هناك فقط تركيز على جانب من الجوانب المعينة. أيضاً: أولياء الأمور، الآباء والأمهات لا بد أن يطالبن بالدخول في مثل هذه المشروعات الخيرية لأنهم طرف في الإصلاح وعلاج هذه المشكلات الاجتماعية. [15]

المهم أننا لا زلنا نعاني من عدم التنسيق في علاج هذه القضايا –العلاج فردي– وماذا عسى أن يجدي فلان من الناس في علاج مئات وآلاف من المشكلات الاجتماعية التي تمر عليه، فلهذا نحن نحتاج إلى شيء من التنسيق والتركيز، منطلقنا ليس تكوين اجتماعات أو خلايا كما يتصور البعض، بل القضية كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[16]إن السعي

(15) مشكلاتنا الاجتماعية في ضوء الكتاب والسنة للشيخ/ عبد الرحمن السديس ، سنة 2014م

(16) سورة المائدة ايه 2

ولو خطوة واحدة في النواحي العملية لعلاج هذه القضايا أفضل من الكلام عشر سنين أو عشرين سنة كلاماً فقط ليس بعده خطوات عملية.هناك شريحة من المشكلات توجد في المجتمع سببها مثلاً إطلاق اللسان، والغيبة والنميمة والحسد والبغضاء، وما يوجد في الصدور بين المسلمين ولا سيما بين بعض طلبة العلم أو بعض الدعاة وليس هذا بغريب، لكن الغرابة كل الغرابة أن تستمر هذه القضايا بلا علاج، وأن يستمر بعض الناس على هذه الأمور، هذه قضايا اجتماعية نحن بحاجة إلى التركيز عليها.

قضايا الصحوة ومشكلات التوجه إلى الله، ولا أقصد أن الخطأ من حيث التوجه وإنما من حيث التوجيه، فينبغي أيضاً أن تعالج حتى لا يستفحل الخطأ، وشعارنا في ذلك قول تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[17]

الاجتهاد والفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة

الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة فهو أخص وأكثر عمقا؛ لذا فإنه يتطلب مزيدًا من الإدراك للواقع المعاصر، وبخاصة فيما يتعلق بموضوع الفتوى.

وذلك أن الواقع المعاصر يشهد كل يوم جديدًا، وهو شديد التطور وسريع بشكل لم يسبق من قبل في تاريخ البشرية . فقضايا المعاملات المالية المعاصرة كقضايا التأمين والأوراق المالية (الأسهم والسندات والأوراق التجارية بأنواعها والمعاملات المصرفية وأساليب التمويل والاستثمار كالمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والمضاربة المشتركة، وغيرها من القضايا المالية والاقتصادية هي من المستجدات التي عمت بها البلوى وصارت مما لا تستغني

(17) سورة هود ايه 88

عنه المجتمعات المسلمة، ولابد لها من اجتهادات وفتاوى تواكب تطورها المستمر. وكذلك قضايا الفقه الطبي المتطورة باستمرار هي الأخرى، كإثبات النسب بالوسائل الحديثة كالبصمة الوراثية وتحليل الحامض النووي ، والتلقيح الصناعي، واستئجار الأرحام، واستنساخ الخلايا، وزرع الأعضاء ونقلها، والتوائم الملتصقة، وغير ذلك من القضايا الطبية الملحة على الناس الآن.

ويقصد به عند الأصوليين: الاجتهاد في استخراج واستنباط علة الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع دون أن يتعرضا لبيان علته صراحة أو إيماء. وسمي تخريجًا لأن اللفظ لم يدل عليه ، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر والاستنباط .وذلك كتعليل تحريم الربا بالطعم؛ فإنه غير منصوص عليه، وإنما استنبط وأخرج بالبحث والنظر .أما تنقيح المناط فهو المرحلة الثانية من مراحل الاجتهاد والنظر. والتنقيح في اللغة : هو إزالة ما يستغنى عنه وإبقاء ما يحتاج إليه، يقال: كلام منقح ، أي : لا حشو فيه .

وعند الأصوليين يطلق تنقيح المناط على النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار من الأوصاف المقترنة به بمعنى أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف مذكور مع غيره مما لا مدخل له في التأثير لكونه طرديا أو ملغى ، فينقح حتى يميز المعتبر، ويجتهد في تعيين الوصف الذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه، بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار.

نخلص من هذا إلى أن الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة لابد لها من تحقق الاجتهاد من المفتي بكل مراحله؛ حيث عليه أولا أن ينظر في القضية أو المسألة المعروضة عليه ويحيط بها علمًا وفهما دقيقًا ليتصورها؛ لأن الحكم على الشيء – كما هو مقرر – فرع عن تصوره. ثم ينظر في جزئياتها وتفصيلاتها لتحديد ما

يتعلق بكل منها من أحكام. ويلحق ما كان شبيها منها بالعقود المسماة في الفقه الإسلامي، أو بنظرائها من الأحكام بعد التأكد والتحقق من مناطها، مراعيًا مقاصد الشريعة التي دعت إليها وأكدت عليها، ومراعيًا كذلك القواعد الفقهية المطردة التي هي بمثابة الأدلة الشرعية لتضافر النصوص عليها . كل ذلك في ضوء النصوص الشرعية وما تحمله من معان، ومع مراعاة تحقيق المصالح العامة التي لا تناقض نصا شرعيا ولا قاعدة مقررة.وهذا كله يتطلب قدرةً وتمكنا من استخراج مناط الأحكام واستنباط عللها وتنقيحها وتحقيقها للوصول إلى أحكام المستجدات من القضايا وفق منهجية واضحة – كما سنبين فيما بعد.

الاجتهاد الجماعي ومشروعيته

الاجتهاد : هو استفراغ الوسع في سبيل الوصول إلى حكم شرعي بدليله. وإذا وقع الاجتهاد من فقيه واحد كان اجتهادًا فرديا، أما إذا وقع من جماعة من الفقهاء فهو الاجتهاد الجماعي. وعليه فإن الاجتهاد الجماعي هو : اتفاق جماعة من المجتهدين على حكم شرعي في مسألة بعد التشاور والبحث [18]

وهو يختلف عن الإجماع؛ لأن الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي وهو يختلف عن الإجماع؛ لأن الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد [19]

(18) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ٢٠٠٩م.

(19) التكليف الشرعي بين الاجتهاد والتقليد لأستاذنا الدكتور / محمد بلتاجي، ط. مكتبة الرسالة بالقاهرة سنة ٢٠٠٠م

فالإجماع يتطلب اتفاق جميع مجتهدي العصر؛ فلو خالف واحد لم ينعقد، أما الاجتهاد الجماعي فقد يكون عن اتفاق الجميع أو الأكثرية أو جماعة من العلماء والباحثين. والإجماع حجة قطعية ، أما الاجتهاد الجماعي فحجة ظنية. والاجتهاد الجماعي يكون عن طريق التشاور والتباحث وتبادل الآراء وتمحيص الأفكار ومحاولة الاتفاق، وهذا لا يشترط في الإجماع، فلو اتفقوا على حكم بدون سبق تشاور صح الإجماع [20]

والاجتهاد الجماعي في أصله مشروع منذ الصدر الأول، بل لعله أسبق في الوجود من الاجتهاد الفردي ؛ حيث كان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا لم يجد في القضية كتابًا ولا سنة يدعو رءوس المسلمين وعلماءهم فيستشيرهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .وهكذا كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا؛ حيث كان يطلب حكم ما يستجد في الكتاب والسنة، فإذا لم يجد ووجد قضاء لأبي بكر فيه أخذ به؛ وإلا جمع رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[21].

موقف فقهاء المذاهب من القضايا المستجدة

في القرنين الثاني والثالث الهجريين نمت المدارس الفقهية ودون الفقه تدوينا علميا دقيقا ، وتبلورت طرائق الاجتهاد من قياس واستحسان ومصالح مرسلة وسد ذرائع

(20) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ وهبه الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ٢٠٠٩م.

(21) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية ١٩٤٧م.

وغير ذلك ، واهتم الفقهاء بتعليل الأحكام وأبرزوا مقاصد الشريعة وأنها تقوم على تحقيق المصلحة للناس في المعاش والمعاد ، واستثمروا ذلك في استنباط الأحكام الشرعية ومعالجة القضايا المستجدة والحوادث الواقعة ، وظهر ما يسمى بالفقه الافتراضي ، حيث كان الفقهاء يفترضون مسائل لم تقع ويقوموا بالبحث فيها على أساس وقوعها وإصدار الأحكام لها ، وأكثر من اشتهر بذلك هم الحنفية هذا وإن كان الإغراق في المسائل الافتراضية غير محمود لما يؤدي إليه من الدخول في باب الخيالات والمستحيلات ، إلا أن الفقهاء قد تركوا لنا ثروة فقهية كبيرة فقد عالجوا ما جدّ عندهم من قضايا ، هذا بالإضافة إلى وجود بعض القضايا التي ظهرت في عصر أتباعهم ، غير أن هؤلاء الأتباع والتلاميذ واجهتهم بعض الوقائع التي لم ينص على حكمها أئمة المذاهب فلجأوا إلى التخريج الفقهي. [22]

التخريج الفقهي : وهو نوعان :

1- تخريج الفروع على الأصول : هو العلم الذي يبحث عن علل الأحكام ومآخذها لرد الفروع إليها بيانا لسبب الخلاف أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم ، وأول من ألف في هذا العلم " أبو زيد الدبوسي في كتابه " تأسيس النظر"

2- تخريج الفروع على الفروع : هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها من أقوال الإمام والتسوية بينهما فيه مثل القياس.

(22) منهج التخريج في حل القضايا الفقهية المعاصرة في نماذج فتاوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية للدكتور / مصطفى داداس سنة 2023م.

الخلاصة

القرآن كتاب الله المعجز المناسب لكل زمان ومكان، أوجد الله فيه الحلول المناسبة لكل ما يطرأ على الأمة من قضايا فهناك الكثير من الأمراض الاجتماعية التي تصيب الأمة منها ما يصيب العقول كالشك، وأمراض تصيب القلب كالنفاق، وأمراض تصيب النفس كالرذائل والحسد والبغضاء وبهذا يظهر مدى حاجة المسلمين لمثل هذه الدراسات، ومدى حاجتهم للعودة إلى أدوية القرآن الكريم والتزامهم بما ورد فيه من حلول مناسبة لجميع ما يمر بهم من قضايا ومشاكل معاصرة، ولا سبيل لحلها إلا بالتزامهم بتعاليم القرآن الكريم.

إنَّ التعامل مع القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي هو ضرورة تفرضها طبيعة التطورات المتسارعة في شتى مناحي الحياة. فمع التغيرات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والتكنولوجية التي شهدها العالم في العصر الحديث، أصبحت الحاجة ملحة لإعادة النظر في بعض المسائل الفقهية والاجتهاد فيها بما يتناسب مع الظروف المستجدة. وعلى الرغم من أنَّ الفقه الإسلامي يمتاز بثبات قواعده وأصوله المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أنَّ مرونته في التعامل مع النوازل والمستجدات تجعل منه نظامًا قانونيًا وحضاريًا قادرًا على استيعاب المستحدثات دون المساس بجوهر الشريعة.

لقد أظهرت التجارب المعاصرة أنَّ الاجتهاد الجماعي القائم على ضوابط علمية رصينة، من خلال المجامع الفقهية والهيئات العلمية المعنية بالاجتهاد، قدَّم حلولًا شرعية لكثير من القضايا المستجدة. ومن بين أهم هذه القضايا: التعاملات المالية الحديثة، كالأسواق المالية والعقود الإلكترونية، وقضايا الطب الحديث مثل زراعة الأعضاء والاستنساخ، والقضايا الاجتماعية كحقوق المرأة والطفل في ظل التحولات المجتمعية.

وعليه، فإنَّ دور العلماء والمجتهدين في عصرنا الحاضر يتجسد في فهم الواقع المعاصر والوعي التام بتحدياته، جنبًا إلى جنب مع التمكن من أصول الفقه وقواعده. وهذا يقتضي الجمع بين العلم الشرعي الرصين والمعرفة العميقة بمتغيرات الواقع، دون إغفال مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق العدالة، والمصلحة العامة، ورفع الحرج عن الناس.

في الختام، يُعدُّ الفقه الإسلامي بمثابة مرجعية شاملة للأفراد والمجتمعات في كل زمان ومكان. فهو قادر على تقديم حلول متجددة تتماشى مع كل عصر، إذا ما تم استثماره بطريقة متجددة ووفقًا للأصول الشرعية الراسخة. إنَّ مواكبة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي تظل واجبًا على الأمة الإسلامية؛ تحقيقًا لمبادئها وتأكيدًا على رسالتها في نشر العدل والرحمة والسلام.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم .
2. الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ٢٠٠٩م.
3. الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور/ وهبه الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة ٢٠٠٩م.
4. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر للدكتور / يوسف القرضاوي، ط. دار القلم بالكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م
5. تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية ١٩٤٧م.

6. التكليف الشرعي بين الاجتهاد والتقليد لأستاذنا الدكتور / محمد بلتاجي، ط. مكتبة الرسالة بالقاهرة سنة ٢٠٠٠م
7. منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة للدكتور / وهبة الزحيلي – أعمال ندوة الفقه الإسلامي في عالم متغير وزارة الاوقاف والشؤون الدينية سنة 2012 م
8. منهج الفقه العماني في معالجة القضايا المعاصرة للدكتور / شوقي ابراهيم علام ،أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية ، فقه التوقع سنة 2009 م.
9. مشكلاتنا الاجتماعية في ضوء الكتاب والسنة للشيخ/ عبد الرحمن السديس ، سنة 2014م.
10. منهج التخريج في حل القضايا الفقهية المعاصرة في نماذج فتاوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية للدكتور / مصطفى داداس سنة 2023م.
11. القرآن والأمراض الاجتماعية للكاتب /خالد الدوس ، مجلة الجزيرة سنة 2020 م.
12. نظرات اجتماعية في القرآن الكريم للكاتب / محمد عبد الجبار ، مجلة النور سنة 1994م .
13. مباحث في إعجاز القرآن للدكتور / مصطفى مسلم ، استاذ في التفسير وعلوم القرآن ، سنة 1994م.
14. الحكم الشرعي عند الأصوليين للدكتور / علي جمعة، ط. دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.